وهو وجهي من وجهك الخ السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط والقراين على عدم ارادة الطلاق وان المخالطة بلفظ مما ذكر ليس في معرض الطلاق بحال والى ذلك اشار بقوله وصدق في نفيه اي الطلاق ان دل بساط عليه اي على النفي في الجميع اي جميع الكناية الظاهرة كالصريح فانه يصدق على نفيه عند قيام القراين كما لو اخذها الطلق عند ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استعلاما او كانت مربوطة فقالت له حلني او غيرها اطلقني فقال انت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال وحاصل القول في الكناية انها قسمان ظاهرة وهي ما شانها ان تستعمل في الطلاق وحل العصمة وخفية وهي ما شانها ان تستعمل في غيره والضابط في الظاهرة على ما يوخذ من كلامهم في غير واحدة بالبينة ان اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمراة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلها قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك او على راسك حبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك بان دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقت بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها فهو راجع فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ

ظاهرا

ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية اقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو اكثر كفارقتك واما سايبة او ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام وما انقلب اليه من اهل حرام فهو ثلاثة في المدخول بها وينوي في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لان الاصل في البينونة فيكون من قبيل كالميتة وانت حرام وباين فلا يحمل في غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظاهر ما للاصبغ او يحمل على الواحدة الا لنية اكثر والاول اظهر والله اعلم هذا كله في الكناية الظاهرة واما الكناية الخفية فاشار لها بقوله ونوي فيه اي في اصل الطلاق وفي عدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو اذهبي وانصرفي وانطلقي او انا لم اتزوج او قيل له الك امراة فقال لا او قال لها انت حرة او معتقة او الحقي باهلك فان ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عددا واحدة او اكثر صدق فان فان ادعى انه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وعوقب الاتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس وان قصده بكلمة كاسقني او صوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقها وان لم يستعمل في لازم معناه لا يلزم ان قصد التلفظ به اي بالطلاق فعدل لغيره غلطا كما لو اراد ان يقول انت طالق فالتفت لسانه

Copyright © King Saud University